

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضوية القضاة السادة
د. مصطفى العساف، باسم المبيضين، حابس العبدالات، خضر مشعل

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٢٩

المميز: -

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .
وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشادي الحياوي
ولين الجبوسي وسوار سميرات ونشأت السيايدة .

المميز ضده: -

حنا سليم جريس زوايدة .
وكيله المحامي فضل الله حداد .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
الاستئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٠٩٢٦) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ المتضمن رد
الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية إربد في الدعوى رقم
(٢٠١٤/١٣٤٥) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ القاضي : (بالزام المدعى عليها بتأدية مبلغ
(١٧٩١٤,١٢٥) ديناراً وتضمن المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠)
دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) سنوياً تحتسب من تاريخ إقامة
المنشآت الكهربائية عام (٢٠١٣) وحتى دفع التعويض المقدم وتضمن المستأنف الرسوم
والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل
أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١- أخطأت المحكمة بالحكم على الممیزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة .

٢- أخطأت المحكمة في قرارها ذلك أن الممیزة لم تتسبب بأية أضرار تجاه المميز ضدهم .

٣- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٤- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة جاءت فاقدة للأصول ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز.

٥- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة مخالف للواقع والقانون .

٦- أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل به الوكيل.

لهذه الأسباب يطلب وكيل الممیزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إنه وبتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٤ أقام المدعي حنا سليم جريس زوايدة الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٣٤٥) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة وأجر المثل مقدراً دعواه بمبلغ (٧٥٠٠) دينار لغايات الرسوم وعلى سند من القول :-

١- يملك المدعي حصصاً في قطعة الأرض رقم (٥١) حوض رقم (٢) أم الآبار
الوسطاني / إربد / ميري .

٢- قامت المدعى عليها بزرع قطعة الأرض بعدة أبراج حديدية كما قامت بتمديد
خطوط الضغط العالي فوق هذه القطعة .

٣- نتيجة لذلك لحقت بالأرض أضرار بالغة جداً بشكل حرم المدعي من ممارسة حقوق
الملكية من الاستعمال أو الانتفاع أو الاستغلال أو البيع .

٤- طالب المدعي المدعى عليها ببطل الأضرار التي لحقت بقطعة الأرض وببطل
نقصان قيمتها وفوات الكسب وبأجر مثلها إلا أنها تمنعت مما استوجب إقامة هذه
الدعوى .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهياً
بحق المدعي ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٥ بالإلزام
المدعى عليها بتأدية مبلغ (١٢٥,١٧٩١٤) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف
دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥ %) سنوياً تحسب من تاريخ إقامة
المنشآت الكهربائية عام (٢٠١٣) وحتى دفع التعويض المقرر .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعى عليها فطعننت فيه استئنافاً بتاريخ
٢٤/٣/٢٠١٥ بالرغم (١٠٩٢٦/٢٠١٥) وبتاريخ ١٧/٢/٢٠١٦ أصدرت المحكمة حكمها
وجاهياً المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة
الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة فطعننت فيه تمييزاً بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٦
وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت ولا تخول الوكيل حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميز ضدّهم جميعاً حصصاً في سند التسجيل .

ورداً على ذلك فالثابت من سند التسجيل ملكية المدعي لـ (٦٥٢٨٠) حصة في قطعة الأرض رقم (٥١) حوض (٢) من أراضي إربد أم الآبار وأن الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ والوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى مؤرخة في ٢٠١٤/٩/١٥ وإن إنشاء خط النقل الكهربائي تم إنشاؤه في عام (٢٠١٣) وبالتالي فإن الوكالة تخول الوكيل حق إقامة الدعوى والخصومة تعتبر قائمة ومتوافرة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة إذ إن أسعار دائرة الأراضي أقل مما قدره الخبراء وتخطئتها أيضاً باعتماد تقرير الخبرة حيث إن تقديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحد جاءت أكثر بكثير مما قدره دائرة الأراضي والمساحة مرفقاً بذلك شهادة تسعير .

في ذلك نجد إن محكمة استئناف إربد قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء مهندس كهربائي ومهندس زراعي ومساح وأفهمت الخبراء مراعاة البيوعات الجارية في تلك القطعة بتاريخ إقامة المنشآت وسعر الأساس بالتاريخ ذاته إلا إننا نجد ومن الرجوع إلى كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (٣٣٥٨٧/١٠٣/٤) تاريخ ٢٠١٤/١١/٥ أنه قد تضمن (أن سعر الأساس للمتر المربع الواحد لقطعة الأرض (٥١) حوض (٢) أم الآبار موضوع الدعوى هو (١٢) ديناراً في حين قدر الخبراء قيمة المتر المربع من المساحة المستملكة بـ (٥٠) ديناراً قبل وقوع الضرر وبمبلغ (١٥) ديناراً بعد

مرور الأسلاك مما يشكل فرقاً شاسعاً بالأسعار يوجب مراعاة ذلك وعدم اعتماد تقرير الخبرة وبتعيين معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا ودون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٣/٧/٢٠١٦ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو



عضو



رئيس الديوان

